وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

النظام القانوني للمجلس الدستوري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دستوري

إعداد الطالبة :
كنزاري دنيا

إشراف الاستادة الدكتورة :
د/ يحياوي هادية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خلاف بدرالدين	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور – خنشلة–	رئيسا
يحياوي هادية	أستاذة محاضرة- ب-	جامعةعباس لغرور – خنشلة–	مشرفا ومقررا
بوكريطة موسى	أستاذ مساعد -أ-	جامعةعباس لغرور – خنشلة–	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــــــــــة : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذين هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَهُ الْكِبْرِيَاء فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

اهدي ثمرة جهودي عرافانا بجميل أساتذتي الذين كانوا لي عونا و معينا على تحقيق مبتغاي من المعرفة و دروب الدراسة ،اقر بمجوداتهم واعترف بنصائحهم واخص بالذكر (الأستاذة هادية يحياوي)

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الذين لم يبخلا عليا يوما بشيء و لا حاجة.ا لا من علموني الصبر والمثابرة على بلوغ الهدف الأسمى وخصلة الجهاد وسبيل الرشاد (العلم) كل التقدير والاحترام إلى أبي وأمي وإخوتي الذين كانوا يساندونني في الصراء والضراء

إلى كافة أهلي وأقربائي إلى رفقاء مشواري هذا إلى زملائي الطلبة دفعة 2016 حقوق.

دنيا

مقدمة

في هذا الوقت يشهد العالم عدة تغيرات جذرية وسريعة وهذا ما اقر بروز العديد من التغيرات على ساحة العلاقات الدولية، فقد حدثت عدة تغيرات على طريقة عمل بعض الحكومات، من أجل المشاركة السياسية وتعديل السلطة داخل المؤسسات الحكم، ونشاط المجتمع من أجل الوصول إلى غاية وهي توسيع الحيز المتاح للشعب وهذا عن طريق توزيع المسؤوليات داخل الدولة على عدة مؤسسات وهيئات، هذه الأخيرة تسير وفق نظام وقانون محدد، ومن اسمي هذه القوانين هو القانون الدستوري، لأنه يحدد الأسس والمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الدول، حيث تتنوع هذه الأسس والمبادئ إلى أسس قانونية، اجتماعية، خلقية، دينية، اقتصاديه...الخ.

وقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مجموعة من الدساتير وعددا من التعديلات بحيث كان أول دستور لها عام 1963 وبعده دستور سنة 1976 وثم دستور سنة 1989 ومن ثم دستور سنة 1996 وهذا الدستور هو نقطة التحول ومن هنا عرف هدا الدستور عدة تعديلات وكان أخرها قد طال مؤسسة المجلس الدستوري من الجانب التنظيمي والجانب الموضوعي ويملك الشعب عدة وساءل قانونية تضمن له إمكانية التعديل الدستوري لضرورة من ضرورات تطور الدستور وهذا لملائمة ومواكبة التطورات والأفكار الجديدة في المجتمع الذي ينظمه ويعتبر المجلس الدستوري مؤسسة مفصلية في أنظمة الحكم بالنظر إلى طبيعة المهمة الموكلة إليه وهي الرقابة على دستورية القوانين وكنتيجة للتطورات التي عرفتها الدساتير الجزائرية بفعل التعديلات عرفت هده المؤسسة عدة تغيرات طالت منها الجانب التنظيمي والموضوعي.

تنصب هده الدراسة على التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وما نتج عنه من تعديلات للمؤسسة الدستورية وهو ما كرسته ترسانة قانونية كفلت تنظيما جديد لتشكيلة المجلس الدستوري وطرق عمله وهذا لضمان أكبر قدر من الاستجابة لتطلعات المواطنين

الجزائريين وفي نفس الوقت مواكبة للتطور التشريعي الحاصل في الفضاء الدولي .ويعتبر هدا الموضوع من الموضوعات الجديدة والتي في نفس الوقت تشمل على دراسات سابقة

الإشكالية المطروحة:

يعتبر موضوع المجلس الدستوري بصفة عامة وخاصة من بين المواضيع التي تعتبر الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي ولتوزيع السلطة على هيئات ومؤسسات الحكومة وكذلك كتجسيد لسمو الدستور لأنه اسمي وثيقة في الدولة وهو يمثل الديمقراطية وصورة من صور الحكم الراشد في البلاد وعليه ارتأينا وضع الإشكالية الموالية.

ما هي الطبيعة القانونية وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري؟

وقد اخترنا الموضوع لعدة أسباب منها انه موضوع مهم وداخل في مجال اختصاص دراستي للقانون الدستوري وتوفر المصادر والمراجع اللازمة لدراسته وكذلك أنه موضوع جديد بالنسبة لآخر تعديل وقد اعتمدنا على عدة مناهج وهي المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والاستقراء وهذا طبعا حسب ما تطلبه هدا الموضوع بالإضافة إلى هذا انه يمكن إضافته كمصدر ومرجع في المكتبة الجامعية نظرا للجزء الذي يدرس التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وهذا يعتبر من بين أهداف التي دعتني لدراسة هدا الموضوع .

وقد اعتمدنا لانجاز هذه الدراسة على خطة قوامها مقدمة وفصلين بالإضافة إلى خاتمة حيث تناولنا في المقدمة أهمية الدراسة والهدف منها وكذا إشكالية الدراسة حيث خصصنا الفصل الأول للطبيعة القانونية للمجلس الدستوري وادرجنا ضمنه الهيكلة البشرية والتنظيمية للمجلس الدستوري أما الفصل الثاني ادرجناه تحت عنوان صلاحيات المجلس الدستوري بعنوان صلاحيات المجلس الدستوري وجراءته وأدرجنا ضمنه مجموعة من العناصر منه آليات المراقبة، والمهام الاستشارية، وأساليب المراقبة وأهم عنصر هو التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

في حين واجهتني عدة صعوبات والمتمثلة في ضيق الوقت إضافة إلى صعوبة التعامل مع المصادر وكذلك صعوبة شرح الأفكار القانونية وصعوبة تعديلها بما يتوافق وإرادة المشرع مع النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر المجلس الدستوري من المؤسسات المهمة في الدولة والتي تقوم بدور رقابي على مدى انسجام القوانين مع الدستور وهدا بغيت تحقيق التوازن وانسجام القوانين مع أحكام الدستور وقد كان أول ظهور للدستور الجزائري عام 1963 م أي بعد استقلال الجزائر عن فرنسا بعام واحد وقد توالت عليه عدة دساتير وعدة تعديلات وكان من ابرز دساتيرها دستور سنة 1996 م وهو نقطة التحول الأساسية لأنه كرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وهذا طبعا اشتمل على إبراز الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري .

أنشئ المجلس الدستوري الجزائري بموجب دستور 23 فبراير 1989، وقد نصت المادة 153، الفقرة الأولى منه على ما يلي : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

وقد تضمن الدستور أيضا تحديد تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته، ومدة عضوية أعضائه، ومجالات ممارسة الرقابة الدستورية وفتراتها، والسلطات الدستورية المؤهلة لإخطاره، وقراراته وآرائه وآثارها القانونية، وأرجع توضحها، عند الاقتضاء، إلى نصوص أخرى.

كما أن للمجلس الدستوري تنظيم داخلي يتكون من جانبين بشري وهيكلي وقد قام المجلس الدستوري بتنظيمها من كلا الجانبين وقد قسمنا هدا الفصل إلى

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري .

المبحث الأول الهيكلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري

يعتبر المجلس الدستوري من بين الأجهزة الهامة في الدولة ولها طبيعتها القانونية، تنص المادة 2/167 من الدستور على أنه " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله" يعني أن تنظيم المجلس الدستوري يكون أما عن طريق نص في الدستور وإما عن طريق نظامه الداخلي، بحيث أن دستورية القوانين، تعتبر وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور وتطبيقه من قبل جميع السلطات.

في الباب الثالث نص الدستور الجزائري على هذا الجهاز، مع عدم إعطاء صفة القضائية البحت للجهاز، لأنه بهذا يكون للجهازين المهمة نفسها فيما أن الحقيقة مخالفة لأن القاضي الدستوري مهمته مراقبة القوانين على القاضي العادي الذي يخضع للقانون[1].

إن اللجوء إلى المجلس الدستوري[2] يكون عن طريق هيئات محددة قانونا عن طريق رسالة إخطار بدون شروط محددة أما الجهاز القضائي تحركه مصلحة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، فيما إن الأشخاص الطبيعيين لا يسمح لها القانون بإخطار المجلس الدستوري وإنما يكون ذلك عن طريق دعوى قضائية من الصعب تحديد الجهة أو الجهاز الذي يقوم بعملية المراقبة الدستورية للقوانين في الجزائر وهذا راجع لاختلاف الآراء ولهذا فان المشرع حاول أن يضبط الموضوع قانوني.

المطلب الأول تشكيل المجلس الدستوري الجزائري:

[1]– yelles chaouch Bachir : le conseil constutionnel en Algérie (OPU)/p12

[2] –تعريف المجلس الدستوري " المجلس الدستوري هو هيئة ومؤسسة استشارية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين ".

استقلت الجزائر عن فرنسا عام 1962 م وبعد عام واحد أصدرت الجزائر أول دستور لها سنة 1963 م حيث كرس هدا الدستور نظام الحكم الرئاسي وحكم الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني وهذا في عهد الرئيس احمد بن بلة 1963–1965م

وقد جاءت تشكيلة المجلس الدستوري فيه على النحو التالي حسب نص المادة 63[1] من دستور 1963 م " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"هذا الدستور تم وقف عمله بعد ثلاثة أسابيع في حين جاء دستور 1976 م وهو دستور منبثق عن ميثاق الوطني في يونيو حزيران 1976 م وهذا طبعا باستفتاء عام كمصدر سياسي إيديولوجي للدولة وكتأكيد لتبني النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي في عهد الرئيس هواري بومدين 1965–1979 م وهذا الدستور تجاهل المجلس الدستوري تماما ولم يخضع له أي مواد وتجاهل موضوع الرقابة السياسية مع العلم أن هناك مجموعة من الأصوات نادت بالرقابة السياسية ولكنها جاءت بالرفض .

أما دستوري 23 فبراير 1989 [2]م وهو دستور في درجة من الأهمية إذا نص على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من التي كانت مخولة له في دستور 1963 وهي رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية وكذلك صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة حيث نصت المادة 154" فقرة 1 من دستور 1989 على أن المجلس الدستوري يتكون يتشكل من سبعة أعضاء " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضاءها.

[1]–المظفر زهير، مدخل للقانون الدستوري الإدارية، تونس، 1994، ص13.

[2] - الرشيدي احمد ـ تحرير مصطفي علوي ، الإصلاح المؤسسي الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع ، مركز دراسات والاستشارات الإدارة العامة ،منتدى السياسات العامة ،2001،ص14.

حسب ما جاء في نص المادة 164/ 1 من دستور1996 ما يلي" يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وأثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة"

وما نستنتجه من نص هذه المادة فإن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة وأهمها باختياره لثلاثة أعضاء ويعتبر تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أمر ضروري وهذا راجع للمهام التي يتولاها[1].

كما ينتخب أربعة أعضاء يمثلون بعضوين عن كل غرفة وهذا بالنسبة للجهاز التشريعي بغرفتيه، أما بالنسبة للجهاز القضائي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي ينوب عن كل جهاز يمثلهما عضو منتخب[2].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري يتأثر بالنصوص الدستورية الفرنسية وهذا راجع إلى التشابه الكبير في التشكيلة للمجلسين، وقيام أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري الجزائري

[1] – دبياس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون،2002،ص23.

[2] –السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2001،ص44.

حسب دستور 1963 لم يحدد قانون خاص أو شروط تحدد عضوية المجلس الدستوري، في حين أن دستور 1976 لم يتطرق أصلا إلى المجلس الدستوري في مواده .

أما دستور 1989 في المادة 154[1] فقرة 2 فقد نص على" وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى" وهنا المشرع جعل المجال مفتوح للمترشحين لنيل العضوية.

في حين أن دستور سنة 1996 جاء في نص المادة 2/164[2]ما يلي" بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

وما نستنتجه من هذه المادة أنه لا يمكن الجمع بين عضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك لا يمكنهم الترشح للانتخابات الولائية أو البلديةّ، وكذلك لا يمكن إبداء رأي علنيا أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع الخاصة بالمجلس كما يمنع الانتساب إلى الأحزاب السياسية أو اتخاذ مواقف ايجابية أو سلبية[3] ويمكنهم في المقابل المشاركة في التظاهرات والملتقيات وغيرهما ولكن بشرط عدم ذكر صفة العضو من اجل منع استغلال صفتها لأغراض شخصية.

في حالة الاستقالة، الوفاة أو حصول مانع دائم للعضو يقرر المجلس بعد المداولات شغور في المنصب وعلى الجهة المعنية استخلافه بالانتخاب أو التعيين.

كما أن القانون لم يحدد سن معينة للعضو، أما بخصوص الجنس فتطبيقا لمبدأ المساواة أي حسب نص المادة 02/29 من دستور 1996 " لا يمكن التذرع بأي تمييز

[1] – السعيد بوشعير، المصدر السابق، ص48.

[2] – المظفر زهير، المصدر السابق ، ص20.

[3]– http//www.tribunal.dz.com/forem/t839.

يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي ".[1]

وما نستنتجه أن المجلس الدستوري الجزائري في تشكيلته قد ضم عنصر المرأة في جانفي 1999 غنية لبيض وهيب أول امرأة في المجلس وفلة هني سنة 2001 وعينتا من قبل رئيس الجمهورية [2].

المطلب الثالث: مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

بالنسبة لدستور 1963 لم يشر لها ولم يتطرق لها أساسا[3].

[1] – طه طيار، المجلس الدستوري،مجلة الإدارة، العدد (02)، لسنة 1996،صفحة38.

[2] –زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة lmd – دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2010، ص 61–62.

[3] - طه طيار ، المصدر السابق ، ص39.

أما دستور 1976 فكما قلنا سابقا فقد أهمل موضوع المجلس الدستوري .

في حين أن دستور 1989 قد حدد مدة العضوية في المادة 154 في الفقرة الثانية ب" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات "

والفقرة الثالثة ب" ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستور في دستور1989 حدد مدة العضوية كل ثلاث سنوات"

في حين نصت الفقرة الرابعة على "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد"

أي أن دستور "1989 حدد مدة العضوية وبدقة وهي:

قيام أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مدة ست سنوات فقط ويجدد نصف عدد أعضاءه كل ثلاث سنوات أما رئيس المجلس الدستوري فيعينه رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد [1].

حسب دستور 1996 نصت المادة 03/164 من دستور سنة 1996 على ما يلي " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثلاثة سنوات يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات "مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري مدتها قصيرة بالمقارنة مع دول أخرى إلا أن التجربة الجزائرية في هذا الميدان قد أثبتت عند تعيين أول رئيس للمجلس الدستوري بمرسوم 1989/03/08[2] وبعد انقضاء فترة شغوره لمنصبه 6 سنوات عين رئيس أخر في 1995/03/27

[1] - السعيد بوشعير ، المصدر السابق ، ص55.

[2] – جريدة الشروق، اليومي، ليوم 2002/5/15،العدد ،ص32464.

وهو بدوره وبعد انقضاء فترة شغوره لمنصبه 6 سنوات بتاريخ مارس 2001 إلا انه في 2002 استخلف برئيس آخر .

وما نستنتجه أن أعضاء المجلس الدستوري يمنع عنهم أداء وظائف خلال فترة عضويتهم ويمنع عليهم كذلك الإدلاء بالتصريحات أو الإشارة إلى انتمائهم إلى هذه الهيئة أو قبول تعويض، ويعتبر في المجلس الدستوري الجزائري الرئيس هو الأمر بالصرف.

المبحث الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري

تعتبر هذه الهيئة من أهم مؤسسات الدولة لها دور رئيسي في تثبيت دولة القانون وجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم القانون ومن أجل تنظيم هذه الأجهزة يجب

الرجوع إلى طبيعة الأجهزة السياسية في الدولة، اختلاف نظرة هذا الأخير لها وما ينتظره منها وعلى ما سبق ذكره فان التركيبة البشرية والهيكلية تختلف من دولة إلى أخرى.

تتوفر كل ومعظم الهيئات على الجانبين جانب بشري وجانب هيكلي وهذا من اجل تسييرها حسب النصوص القانونية المنشأة لها ولهذا فان المجلس الدستوري الجزائري نظم إدارته من الجانب الهيكلي بالاعتماد على مجموعة من النصوص القانونية هي[1] :

. الأمانة العامة ومديرية الوثائق

. مديرية الموظفين والوسائل

. مركز الدراسات والبحوث الدستوري.

تسري على تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري وعملها، أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت 1989 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، وكذا مقرر رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 11 يناير 1989 الذي يحدد تنظيم المصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، والذي يوجد قيد التعديل بغرض تكييفه مع متطلبات المجلس الإدارية الجديدة[2].

المطلب الأول: الأمانة العامة ومديرية الوثائق:

1-الأمانة العامة :

حسب المرسوم 85/214 المؤرخ في 1985/08/20 والمتضمن الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي حسب الإجراءات التي جاءت في المرسوم فانه يعين

[1] - ديباس سهيلة ، المصدر السابق ، ص27.

[2] - المظفر زهير المصدر السابق ، ص33.

الأمين العام على رأسها عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري وحددت خبرته بخمس سنوات على الأقل في أجهزة الدولة.

أما المهمة الأساسية هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها وتقديم الاقتراحات والعمل على تكامل كل المصالح والأجهزة اما بالنسبة لمهمته الرئيسية فتتمثل في تحضير وتنظيم أعمال المجلس [1] ولديه مهام اخرى وهي تنسيق الأعمال أثناء الجلسات المجلس ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال الذي تمر من خلاله جميع المراسلات الصادرة والواردة، وكما يقوم كل من مدير للدراسات ومدير البحث بمساعدة الأمين العام ويعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية أما بالنسبة لانتهاء المهام تكون الطرق القانونية.[2]

2-مديرية الوثائق :

تضم كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري حيث تتوفر على مجموعة من المصالح من اجل أداء مهامها السير الحسن لها وهي كالتالي

2-1- مكتب الدراسات :

يقوم مكتب الدراسات بمهمة البحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط عمل المجلس الدستوري وذلك من خلال الاطلاع على الكتب والمجلات الموجودة على مستوى المجلس(في مكتبات أو عن طريق المجلس)[3]

2-2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها :

فيما يقوم مكتب تحليل الوثائق واستغلالها بتنظيم كل الوثائق الخاصة المتعلقة بأعمال المجلس ويقوم كذلك بحفظ الأرشيف والإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتقوم بتحليل هذه المواضيع من اجل استغلالها لمساعدة المجلس[1].

---

[1] – دیباس سهیلة ، المصدر السابق ، ص33.

[2] – طه طیار ، المصدر السابق ، ص45.

[3] –الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص22.

3-2- مكتب كتابة الضبط :

تنحصر مهام هذا المكتب في تسجيل وصول ملفات الأخطار[2] وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وتقوم بحفظها وتستقبل الطعون الخاصة بالانتخابات بكل أنواعها تحتوي مكتبة المجلس الدستوري الملحقة بمديرية الوثائق على رصيد وثائقي يحتوي على ألاف المؤلفات في فرع القانون أساسا كما تشترك في عدة مجالات متخصصة وتتلقى في إطار التبادل مع الخارج عدة وثائق تمكنها من إثراء الرصيد الوثائقي للمجلس

المطلب الثاني: مديرية الموظفين والوسائل[3]:

تتشكل هذه المديرية من عدة مصالح وهي كالتالي :

1-مكتب الموظفين :

يقوم بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية

---

[1] – فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري ، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص35.

[2] –الإخطار: هو الإعلام والتبليغ والأخبار، إخطار المجلس الدستوري هو إعلامه وتبليغه ، وأخباره ليتخذ إجراته في مجال صلاحيته

الإخطار في المعجم العربي عامة ، إخطار مصدر أخطر وقع أخطاره بإحداث إعلامه ، إبلاغه

وفي المعجم الغني إخطار جمع إخطارات لغير مصدر وهو أشعار أو إعلام كتابي أو شفوي ، رسالة قصيرة ، تسليم إخطار بموعد خطر في قضية .

[3] - الأمين شريط ، المصدر السابق ، ص23.

2-مكتب الميزانية والمحاسبة:

يقوم بمهمة تحضير ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة

3-مكتب الوسائل العامة:

ويقوم بتسيير وصيانة المعدات والتجهيزات.

ويكون التعيين في الوظائف العليا بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وكذلك بتفويض من رئيس الجمهورية، وهذا طبعا يكون في حدود المناصب المالية الشاغرة، وعند الانتهاء من المهام يكون حسب الأشكال نفسها .

وفي المجال المالي فإن رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف. كما يمكنه تفويض الأمين العام بإمضاء رئيس المجلس أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري .

تحتوي مكتبة المجلس الدستوري الملحقة بمديرية الوثائق[1]

المطلب الثالث: مركز الدراسات والبحوث الدستورية[2]:

تعمل هذه المصلحة من اجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري ومن بين أعمالها التالي:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن .

[1] -http// www.tribunal.dz.com/forem/t839.

[2] - علوش فريد ، المصدر السابق ،ص40.

– العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية

– تطوير العمل مع الجامعات ومركز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية

– القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري يعين على رأس هذا المركز مديرا عاما يعمل تحت سلطة الأمين العام[1]

في حين جاء دستور 1996 وهذا هو النقطة الأساسية في بحثنا، حيث شهد تطورا ملحوظا جاء وأعاد التأكيد على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص عليه في المادة 163–169.

تحدثت المادة 164 على أن التشكيلة التي تتكون من 9 أعضاء:

ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية

– عضوان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه[2]

– عضوان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه

– عضو ينتخبه المحكمة العليا

– عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة

نصت المادة 164 [3]على تشكيلة 9 أعضاء، 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يجدد نصف الأعضاء كل 3 سنوات .

أما الاختصاصات[4] فهي:

السهر على الاستفتاءات وإعلان النتائج

اختصاصات استشارية ، حالات استثنائية

[1] http// - www.tribunal.dz.com/forem/t839.

[2] – مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009، ص37

[3] -دبياس ، سهيلة ،المصدر السابق ،ص41.

[4] - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر ، ط1، ص45.

يتدخل المجلس الدستوري في حالة استقالة رئيس الجمهورية حسب المادة 88 حالة الشغور.

المادة 66 الإخطار من قبل رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس.

مجلس الأمة[1]

تنص وتقرر المادة 88 على وجوبية اجتماع المجلس الدستوري .

أما المادة 167 فنصت على مداولات المجلس الدستوري (جلسة مغلقة في ظرف 20 يسوم الموالية لتاريخ الإخطار).

خلاصة الفصل الأول:

وما نستنتجه هو أن الجزائر مرت بعدة دساتير حدثت خلالها عدة تغييرات وأحداث واستنتجنا من خلالها أن المشرع الجزائري قد تأثر بالنصوص الدستورية الفرنسية كثيرا وهذا يتجلي في التشابه الكبير في تشكيلة المجلسين الفرنسي والجزائري وكذلك تشابههما

[1] - ديباس سهيلة ، المصدر السابق ،ص42.

في قيام أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية كما أن رئيس الجمهورية يستحوذ على اكبر حصة وأهمها وهذا طبعا يظهر من خلال اختياره لثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري والجدير بالذكر كذلك أن المجلس الدستوري الجزائري قد ضم في تشكيلته عنصر المرأة وهذا تماشيا مع حقوق المرأة التي استجدت في الدستور الجزائري.

كما أن أعضاء المجلس الدستوري الجزائري يمنع عنهم أداء وظائف أخرى خلال فترة عضويتهم ويمنع عليهم كذلك الإدلاء بالتصريحات أو الإشارة إلي انتمائهم أو الانتماء إلى هيئة معينة أو قبولهم التعويض.

كما أن الرئيس في المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هو الوحيد الأمر بالصرف كما هو الحال في المجلس الفرنسي .

الفصل الثاني

تمهيد:

صحيح أن المجلس الدستوري لديه مهمة وهي مراقبة مدى دستورية القوانين إلا أن له صلاحيات أخرى وإجراءات عمل عمل خاصة يعتمد عليها في سير عمله ومنها على الخصوص مراقبة حسن سير العمليات الانتخابية على أحسن وجه كما أن هناك حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري وهي تتعلق أساسا بما يخص المجلس الدستوري و هذا عملا بأحكام المادتين 93 و97 من الدستور وكذلك في حالة التعديل الدستوري عملا بأحكام المادة 176 من الدستور وكذلك استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري في حالة حدوث ظروف خطيرة وهذا عملا بأحكام المادة 102 الفقرتان 2 و 3 من الدستور وكذلك اضطلاع المجلس الدستوري بدور الملاحظ.

إن إجراءات عمل المجلس الدستوري وبعض القواعد المتعلقة بتنظيمه وكذا الصلاحيات الأخرى المخولة إياه محددة بموجب النصوص الآتية :

1 – النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول 1989 عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009.

2 – الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

3 – الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 – المرسوم الرئاسي رقم 89–43 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم.

5 – المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري(بصدد تعديله).

وحسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 16–01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 و ستكون دراستنا من خلاله.

ولهذا فقد ارتأينا تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول يتناول دراسة لصلاحيات المجلس الدستوري .

المبحث الثاني يتناول دراسة لإجراءات عمل المجلس الدستوري و كيفية إصدار قراراته

مع العلم أننا تناولنا في المطلب الأخير تقيما لعمل المجلس الدستوري في ظل التعديل الجديد

المبحث الأول :صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري

تعتبر المهمة الأولى والأساسية للمجلس الدستوري الجزائري هي النظر في مدى دستورية القوانين التي تصدر من أجهزة الدولة وتعتبر هذه العملية قبلية أو بعدية كما تكون جوازيه أو وجوبيه وهذا طبعا وفقا للشروط أو النصوص القانونية التي يعتد للعمل بها، كما يسهر على سير العمليات الانتخابية على شكل حسن وتوجد حالات خاصة يستشار فيه المجلس الدستوري كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري[1] والنظام الذي يحدد قواعد عمله المؤرخة في 2000/08/06. ويمكن حصر صلاحيات المجلس الدستوري في جانبين أولها اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية والتي تختص مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور وما يتعلق في مجال انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك انتخاب أعضاء البرلمان[2].

آما في الجانب الثاني فهي تتمثل في مراقبة صحة الاستشارات السياسية الوطنية وما يتعلق بالاستفتاء والرقابة الدستورية .

تختلف تسمية هذا الجهاز من دولة إلى أخرى إلا أن له مهمة واحدة وهي مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور بالإضافة إلى مهام أخرى استشارية أو رقابية ويمكننا أن نحصر مهام المجلس الدستوري في ثلاثة محاور وهي

- مراقبة مدى دستورية القوانين
- مراقبة الانتخابات والاستفتاء
- مهام خاصة استشارية

المطلب الأول : مراقبة مدى دستورية القوانين

[1] –عباس عمار ، تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها ، مجلة الحقيقة ، عدد 4،2004، ص28.

[2] – نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط2، طرابلس ، لبنان ، ص83–7–87.

جاء دستور 1996 موضحا لمجال تحديد مهام المجلس الدستوري وقد ورد في عدة نصوص تحدد قواعد عمل المجلس الدستوري وهي كالأتي:

1- النصوص العضوية :

ظهرت أول مرة في دستور 1996م وهي أسمى من القوانين العادية وهي النصوص تشريعية تصدر من السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي وطبعا بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلثي أرباع أعضاء مجلس الأمة .

وهناك عدة أمثلة على القوانين العضوية ما ورد في عدة مواد من الدستور مثل المادة 123 من الدستور والتي نصت على يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية [1]

-تنظيم السلطات العمومية وعملها.

-نظام الانتخابات .

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام...الخ كذلك نص المادة 112.115 و المادة 92 من دستور 1996 . المادة 89 – 103 – 153- 157 – 158 .

تنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فانه يقوم بفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور[2] قبل صدورها. وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور والتي جاءت بمفاد أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره من قبل المجلس الدستوري. وهذا يصدر طبعا برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وهذا طبقا للمادة 165 الفقرة 2 من الدستور أما المادة 167 فتحدد المدة وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار .

[1] - نريه رعد ، المصدر السابق ، ص89.

[2] - بن عبد المالك بشير ، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة امام القانون في الجزائر ، ادارة رقم 21.، 2002.

تخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة للنص الدستوري بعد المصادقة عليه وهذا من قبل البرلمان . يتم هدا بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار من قبل رئيس الجمهورية . وقد نصت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ادا انه قد صرح بان القانون العضوي المعروض أمامه يتضمن حكما غير مطابق للدستور فلا يمكن فصله عن هدا القانون ولا يتم إصداره .في حين إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن بقية أحكام القانون فانه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون.

يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري لملائمة أو عدم الملائمة مشروع القانون العضوي ولها نفس القوة الإلزامية مثلها مثل أي نص قانوني (فالقانون العضوي لا يكون إصداره إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري دورا أساسيا في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة)[1]وما نشير إليه أن أول قانون عضوي طرح على المجلس الدستوري الجزائري كان في 1997/02/24 المتضمن الأحزاب السياسية.

2-التنظيم الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان :

وهي قواعد خاصة ومحددة يسير وفقها البرلمان، حيث جاءت المادة 03/165 من الدستور 1996 أن المجلس الدستوري يجب أن يبدي رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي للنصوص الدستورية ، وهذه الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية كما أن المجلس الدستوري وضح هذه الإجراءات في رأيه رقم (10) الصادر في 2000/05/30 بمناسبة مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

ورأيه كذلك رقم (04) الخاص بمجلس الأمة الذي صادق عليه يوم 1998/01/27

3- مراقبة المعاهدات القوانين والاتفاقيات [2]:

[1] -فارس احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مذكرة مقدة لنيل تخصص شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون،2002 /ص55.

[2] - فارس احمد . المصدر السابق ، ص57

نصت المادة 168 من الدستور بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق فأنه ل يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد فرق بين التسميات. فما إن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1] لها نفس الرأي .فيم أن المادة 97 حدد المشرع الدستوري معاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية كما انه يتلقى رأي المجلس الدستوري إضافة إلى معاهدات التحالف ومعاهدات الاتحاد ومعاهدات الحدود وغيرها...الخ

ووجدت الرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري لأن المجلس التشريعي يمكن أن يخطا[2] .

أما فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات فان المجلس الدستوري يفصل فيها بعد إخطاره طبعا . وفي هده الحالة يصدر رأي إذا ما كان القانون المعروض لم يصبح نافدا. ويصدر قرار في الحالة العكسية. كما انه يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر نصا قانونيا دخل مند مدة حيز التنفيذ وترتب عليه أثار قانونية . وهو ما جسده نص المادة 169 من الدستور " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا آو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثاره ابتداء من يوم قرار المجلس" .

من خلال هده المادة نجد أن قرارات المجلس لا تسري بأثر رجعي على الماضي وإنما يكون سريانها بأثر فوري وتبقى الحقوق مكتسبة وهذا أثناء نفاد النص وطبعا قبل صدور قرار المجلس .

[1] - ديباس سهيلة ، المصدر السابق ، ص60.

[2] - الرشيدي احمد ، المصدر السابق ، ص33.

في حين أن المجلس الدستوري إذا ما أمر بعدم دستورية حكم اخطر بشأنه وهذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي حكم النص المخطر يعتبر النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى جهة الإخطار[1]

متأثرا بالنموذج الفرنسي، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، ممثلة في المجلس الدستوري، وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد،إلا أن عملية المحاكاة لم تكن متطابقة، إن على مستوى التشكيل أو إجراءات العمل.

على الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و1996، إلا أن المجلس الدستوري استند إلى روح النص الدستوري، ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات لاختصاصاتها[2].

فقد جاء في ديباجة دستوري 1989 و1996 على أن هذا الأخير"يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"، كما يظهر ذلك من خلال عنونتهما للباب الثاني "تنظيم السلطات" وخصصا لكل سلطة فصلا كاملا[3].

كما أشير صراحة للفصل بين السلطات في مواضع أخرى من الدستور، وفي نصوص ذات طبيعة دستورية، كالتأكيد على استقلالية السلطة القضائية، أو ما تضمنته اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، المجلس الشعبي الوطني قد أقرها"اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات" الذي يكرسه الدستور.

مستندا على ما سبق أكد المجلس الدستوري، على أن هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كل سلطة" والحد من القابضين عليها، وضمانات ذلك بموجب تبني سمو الدستور

[1] - دیباس سهیلة ، المصدر السابق ، ص53.

[2]-http// www.tribunal.dz.com/forem/t839.

[3] - رشیدة العام ، المصدر السابق ، ص52.

والرقابة على دستورية القوانين"، حيث جاء في إحداها على أن المؤسس الدستوري"أقام مبدأ الفصل بين السلطات... يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه"، مجددا موقفه هذا عند رقابته لقانون النائب، عندما لاحظ بأن هذا القانون أسند للنائب مهاما تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية[1].

وقد سبق للمجلس أن أكد على هذا المبدأ عند تصديه لتفسير الدستور سنة 1997، كما جدد ذلك بمناسبة رقابته للقانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، عنما ارتأى أن المشرع بنصه على أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يكون قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى، بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية، وفي ذلك مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات".

المطلب الثاني: مراقبة الانتخابات والاستفتاء

حسب نص المادة 02/163"يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات "[2]

[1] - علوش فريد ، المصدر السابق ، ص95.

[2] –علوش فريد، المصدلار السابق ، ص60.

بعد إتمام اللجنة والولائية أعمالها تقوم بإرسال محاضرها في اليوم الموالي كحد أقصى وهذا في أظرفه مختومة، وعند وصولها يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررة لفتح الأظرف ومعاينتها وبعدها يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام، كما يتلقى المجلس الدستوري الطعون عن طريق برقية، ويكون الرد في ظرف وهذا طبعا بتدخل المجلس الدستوري حسب المادة 171 وهذا ما يعرف بالاستفتاء.

– أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فان المجلس الدستوري يبدأ من أول مرحلة إلى أخرها، بحيث أن المجلس الدستوري يسهر على تطبيق القوانين بين جميع المرشحين دون تمييز، وكذلك يكون محايدا.

أصدر المجلس الدستوري إعلان رقم 01 المؤرخ في 1999/04/20 حيث قدم فيها نتائج انتخابات رئيس الجمهورية ورفض الطعون من حيث.

للنصوص الدستورية، وهذه الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية كما أن المجلس الدستوري وضح هذه الإجراءات في رأيه رقم(10) الصادر في 2000/05/30 بمناسبة مراقبة مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1] .

ورأيه كذلك رقم(04) الخاص بمجلس الأمة الذي صادق عليه يوم 1998/01/27.

إذا إن المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه" تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط والإشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها بوصل "ويكلف رئيس المجلس الدستوري[2] من بين الأعضاء مقررا أو عدة مقررين وهذا بغيت التحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بدلك.

[1] - بن عبد المالك بشير ، المصدر السابق ، ص65.

[2] - فارس احمد ، المصر السابق ، ص59.

ويقوم المجلس الدستوري في اجتماع مغلق بدراسة التقارير ويفصل في صحة الترشيحات وهذا بموجب قرار يصدره ضمن آجال محددة ويقوم بالإعلان عنه رسميا بحيث يبلغ القرار إلى المرشحين والسلطات المعنية .كما يرسل القرار إلى الأمين العام للحكومة وهذا من اجل إصداره في الجريدة الرسمية . وعند توفر هده الإجراءات يحدد المرشح للانتخابات الرئاسة الجمهورية .

أما بعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وعند اقتضاء الضرورة يعين المجلس الدستوري المرشحين الدين سيشاركان في الدور الثاني للاقتراع وهذا طبقا للمادة 162 من قانون الانتخابات والمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1].

أما في حالة حدوث موانع تؤدي بالمرشحين للانسحاب في الدور الثاني فانه تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 فقرة 3-4 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب وهذه المادة تنص على " في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المرشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد أجال تنظيم الانتخابات الجديد لمدة أقصاها 60 يوما /.

وتعتبر عملية تلقي الطعون كذلك من مهام المجلس الدستوري إذا أنه يحق لكل مرشح أو ممثلة قانونا في الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عملية التصويت ويتم هدا بإدراج اسمه في المحضر الموجود في مكتب التصويت وعلى الفور يخطر المجلس الدستوري حسب نص المادة 166 من قانون الانتخابات بحيث تدرس هده الطعون المتضمنة اللقب الاسم العنوان والصفة [2]. وعلى عرض الوقائع التي بني عليها الاحتجاج

[1]. http//- www.tribunal.dz.com/forem/t839

[2] - رشيدة العام ، المصدر السابق ، ص57.

.حيث يعين رئيس المجلس مقررين من بين الأعضاء لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار إلى المجلس الدستوري .

يعلن المجلس الدستوري في الأخير عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه للمحاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من قانون الانتخابات.

كما أن المجلس الدستوري يراقب حسابات الحملة الانتخابية. تنص المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه" ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص[1] .

طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية وترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هدا المجلس

بحيث أن كل مرشح للانتخابات يقدم حساب حملته الانتخابية . في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية بحيث يتضمن حساب الحملة

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا .
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية .

يقوم المحاسب آو الخبير المعتمد بتقديم تقرير عن الحساب ويكون مفتوحا وموقعا منه.

فيما أن انتخاب أعضاء البرلمان يتم وفق ما تنص عليه المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ب /يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات

[1] - نزيه رعد ، مصدر سابق ، ص95.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية و لجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة[1] .

يدرس المجلس الدستوري محتوى هده المحاضر ويضبط النتائج النهائية تطبيقا للمواد 117-118 و 146-147 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات

وما تجدر الإشارة إليه انه يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مرشح لعضوية مجلس الأمة حق الاعتراض على صحة عملية التصويت وذلك بتقديم عريضة من أجل الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد قانونا بالمادة 118 أو المادة 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثالث: مهام خاصة استشارية

يمكن للمجلس الدستوري أن يصبح هيئة استشارية تبدي رأيها لرئيس الجمهورية في حالات خاصة جدا وهي

1- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية :

[1] - نزيه رعد ، مصدر سابق ، ص96.

نصت المادة 88 من الدستور مهام التي تجعل المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون إذا استعصى واستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لعدة أسباب منها مرض خطير، الاستقالة، الوفاة، حيث يجتمع المجلس الدستوري لإثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية نهائيا عن طريق تصريح يبلغ للبرلمان بينما تعود رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة وبعده إلى رئيس المجلس الدستوري لغاية انتخابات رئاسية ويعين رئيس دولة جديد[1] في سنة 1992/01/11 مرة الجزائر بفترة او حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة حيث قام المجلس الدستوري بإعلان بيان في نفس اليوم كما طالب كل من الجيش الشعبي والحكومة والسلطة القضائية على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري .

2-حالة الخطر التي تهدد امن الدولة :

يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري هذا طبعا مع استشارته لأجهزة أخرى في الدولة (حالة الطوارئ وحالة الحصار)[2]

أعلنت الجزائر في التسعينات بالمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 وحسب الحالة الاستثنائية تقرر انه عندما يكون استقلال الدولة ووحدتها الترابية مهددين ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل أعضائه حيث أن المادة 2/124 التي منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية لأن كل السلطات في يده.

المبحث الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري وكيفية إصدار قراراته [3]:

من دولة إلى أخرى تختلف مكانة وأهمية المجلس الدستوري، ففي بعض الدول يلعب دورا محوريا في تسيير أعمالها وشؤونها، وفي البعض الأخر لا يمنح أهمية كبيرة وما نلاحظه أن هذا الجهاز يبقى أسباب اللجوء إليه حسب الأهمية في النظام السياسي للدولة

[1]-http// www.tribunal.dz.com/forem/t839.

[2] -الشعيب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، سنة 2001،ص44.

[3] - بديار حسن ، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، سنة 2003،ص30.

وطبعا حسب النصوص التي تحكمه وتسيره. ويعتبر الإخطار أول إجراء وتحدده المادة 166 من الدستور حيث أن هدا الإجراء يثير مجموعة من التساؤلات حول كيفية عمل نظام الإخطار ولماذا انحصر حق الإخطار في ثلاثة هيئات وهذا طبعا بنصوص المواد 165-166-167 وكذلك تقنيات المراقبة وكيفية عملها ومدى مطابقة القوانين للدستور وبناءا على ما تم ذكر في هذا العنصر سنتعرف على أساليب الرقابة حدودها ونتائجها .

المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري

تعرفنا على تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته ، وألان ننتقل إلى كيفية عمل هذه التشكيلة للقيام بمهامها على أحسن وجه ومن أجل ذلك سنتطرق إلى النقاط التالية :

1- الإخطار :

وهو إجراء يسمح للمجلس الدستوري للقيام بعمله كجهاز مراقب لصحة ومدى دستورية كل القوانين في التشريعات وقد منح المشرع الجزائري حق الإخطار للمجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة[1]

والمجلس الدستوري لا يستطيع أن يقوم بأي عمل إلا إذا تداخلت احدى هذه السلطات الثلاثة، ويكون الإخطار في رسائل خاصة ترسل مباشرة للمجلس الدستوري من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروض لإعطاء الرأي واتخاذ القرار[2].طبقا لأحكام المادة 166 من الدستور يتبين انه يحق لكل من رئيس الجمهورية آو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الآمة إخطار المجلس الدستوري وماعدا هؤلاء لا يحق لآية هيئة آو شخص أخر القيام بدلك . أي أن الإخطار يقتصر على رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الجمهورية . بالإضافة إلى عدم توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس كون هدا يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية وممثل السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية إما المادة 165–166 من الدستور فيحدد فيها وبدقة عن موضوع الإخطار ويعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ القرار ويكون مصحوبا برسالة و تسجل في الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار و يسلم إشعار باستلامها .

والمادة 167 من الدستور تبين التاريخ ويكون بداية لسريان الآجال المحددة للرد وهذا خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار[3] .

نصت المواد 12 – 14 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري بان رئيس المجلس الدستوري وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار إلى مقرر من بين الأعضاء يتكفل بالتحقيق في الملف في حين يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويقوم المقرر بجمع

[1] – السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، سنة 1990، ص418.

[2] – ديباس سهيلة ، المصدر السابق ، ص58.

[3] - جوادي الياس ، المفيد في القانون الدستوري ، منشورات حلب القانونية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 37.

كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف كما يمكنه أن يستشير أي خبير ويقوم بتسليم المقرر بعد انتهاء إشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس ويقدم الملف المطلوب لموضوع الإخطار مرفقا بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار .

في حين أن المادتين 15 – 23. تقر بان يجمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من قبل الرئيس كما انه لا يجوز له الفصل في أية قضية وهذا طبعا بحضور 7 من أعضاءه حيث أن المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة كما يبدي رأيه ويتخذ قراره بأغلبية أعضاءه وهذا بمراعاة أحكام المادة 88 . وفي حالة ما إذا تساوت الأصوات فان صوت الرئيس ورئيس الجلسة مرجحا كما يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة ومحاضر جلسات المجلس الدستوري فإنه لا يجوز أن يطلع عليها أي احد ما عدا أعضاء المجلس الدستوري في حين يقوم كل من الرئيس والحاضرون بالتوقيع على أراء وقرارات المجلس الدستوري[1] كما تصدر باللغة الوطنية خلال 20 يوما لتاريخ الإخطار كما أنها تكون معللة ويبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفي الأخير ترسل إلى الأمين العام للحكومة من اجل نشرها في الجريدة الرسمية وتكون هده القرارات ملزمة غير قابلة للطعن وهذا طبقا لإحكام المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2- تقنيات المراقبة :

بعد تقديم رسالة الإخطار للأمانة العامة عملية للمجلس الدستوري وتسليم إشعار بالوصول به تاريخ الاستلام ، وعند توافر الجوانب القانونية على الرئيس تحديد تاريخ إجماع المجلس من 7 أعضاء كحد أدنى برئاسة رئيس المجلس و يتخذ القرار بأغلبية الأعضاء وهذا طبعا بعد الاتفاق النهائي والمصادقة عليه ترسل نسخة منه إلى رئيس

[1] - بوشعير السعيد ، النظام السياسي الجزائري ، المصدر السابق ، ص42.

الجمهورية ونسخة إلى رئيسي غرفتي البرلمان وبهذا ينطلق المجلس الدستوري في عمله بالإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي[1].

3- إصدار قرار:

يتوج في النهاية قرار المجلس الدستوري عن أعماله بمجموعة من القرارات آو الآراء فيما يخص مجال المراقبة لمدى مطابقة القوانين للدستور حيث نصت في المادة 1/165 من الدستور عن الوقت الذي يبدي فيه المجلس الدستوري رأيا وكذا الحالات التي يبدي فيها قرارا، ففي حالة إخطار المجلس الدستوري بمعاهدات قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ فهنا هي عبارة عن رأي، أما إذا مرت النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ واخطر بشأنها المجلس الدستوري فهي قرار فالمعاهدات تفرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي قبل عرضها على البرلمان ثم إصدار القرار النهائي للمجلس وذلك حسب نص المادة 97 من دستور 1996 [2].

المطلب الثاني: أساليب المراقبة وإصدار القرار

تعتبر أساليب المراقبة وهي تلك التقنيات التي يتبناه المجلس الدستوري في أعماله من أجل مراقبة القوانين[3] المطعون فيها أمامه ويستعمل طرق معينة للوصول إلى نتيجة ايجابية ونوضحها في الأساليب التالية

1- المطابقة الدستورية :

[1] - اشرف عبد القادر قنديل ، اتلراقبة على دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013/2012.

[2] - .http// www.tribunal.dz.com/forem/t839.

[3] – قنديل اشرف عبد القادر ، المصدر السابق ، ص26–27.

تستعمل هذه الجملة في حالة ما إذا كانت النصوص المقدمة جاءت مطابقة للقانون روحا ونصا بمعنى تطابق النصوص القانونية مع النصوص الدستورية.

2- المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور :

بمعنى تعديل أو إدخال تعديلات جزئية أو كلية على بعض النصوص القانونية.

3- عدم المطابقة الدستورية[1] :

بمعنى أنه عند عدم تلائم الناحية الشكلية مع الناحية الموضوعية للإجراءات المعينة لسن القوانين ومثال ذلك أي تقرير عدم المطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء

يصدر المجلس الدستوري قرارات وآراء بشان نصوص قانونية أو طعون بحيث أن هذه القرارات والآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه.

فالمجلس الدستوري هو من يصدر القرار على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول أما الآراء فإنها تدور حول النصوص التي لم تعد نافذة وفي حالة ما إذا كان النص غير دستوري فإن هذا لا يؤثر على باقي النصوص إذا ما ألغي ويمكن إصدار قانون بعد إلغاء هذا النص أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية بعدما جاء به رأي المجلس الدستوري[2] وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور. .

على خلاف الدستور الفرنسي لسنة 1958، أغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها، وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ

[1] - السعيد بوشعير ، القانون الدستوري ، دار الهدى ، سنة 1990، ص63.

[2] - ديباس سهيلة ،المصدر السابق ،ص48.

محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار، غير أن مجلس الدولة يومها أقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى.

هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بنصه صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله،على أن قراراته"ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، وبذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، رغم أن الدستور المصري أحال على القانون لتحديد ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار[1].

أما فيما يخص القوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء"ذات طبيعة استشاريه وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات، ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، إذ لا يعقل أن سلطة من سلطات الدولة تقبل على إصدار نص ما تعلم مسبقا أنه غير دستوري، وأن الرأي العام يعلم ذلك، ويعلم موقف المجلس الدستوري منه"، غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات والآراء ليس من منظور الحجية، ولكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة، إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة، في حين نكون بصدد قرارات كلما كانت الرقابة لاحقة.

زيادة على ذلك، ورغم الإقرار بحجية قرارات المجلس الدستوري وآراءه، إلا أن المشرع كان يحاول من حين لآخر مراوغة المجلس الدستوري بإدراجه لأحكام سبق له الفصل بعدم دستوريتها، كما كان عليه الحال بالنسبة لاشتراط الجنسية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي، والتي سبق للمجلس أن ارتأى[2] بأن ذلك مساس بمبدأ المساواة بين

[1] - جودي اليأس ،المصدر السابق ، ص48.

[2] - جوادي الياس ، المصدر السابق ،ص48-49.

المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف"قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه ...واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

كما سبق للمجلس الدستوري أن رفض إعادة النظر في قراره المؤرخ في سنة 1989، عندما امتنع عن إعادة دراسة نفس الحكم وإن تضمنه قانون آخر، ومن ثم"لا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس"، حيث جاء في بيان له على أنه" المجلس يذكّر ويتمسك بقراره رقم 1 والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور"[1].

لم يكن في مقدور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري أن ترسخ مبدأ سمو الدستور، دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها، وعلى هذا الأساس، فسواء تعلق الأمر برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، أو بمدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإن الحكم المشوب بعدم الدستورية يلقى مصيره المقرر دستوريا.

فكلما أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بواسطة رسالة إخطار مرفقة بالنص المطلوب مراقبته، عليه أن يجتمع ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار، ويترتب على رأيه أو قراره النتائج التالية[2]:

– إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون.

[1] - العام رشيدة ،المصدر السابق ، ص60-61.

[2] - رشيدة العام ، المصدر السابق، ص61.

– إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

– إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمن حكما مخالفا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور؛ ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور.

– إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها؛

– إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس

المطلب الثالث: تقييم عمل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

أتى المشرع الجزائري بتعديل دستوري وهذا التعديل مس العديد من المواد وهي موضحة في التالي :

قانون رقم 16–01 مؤرخ في جمادى الأول من عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الأتي نصه:

المادة 181 من الدستور: المؤسسة الدستورية واجهة الرقابة المكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام وسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها .

المادة 182 المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات .

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية .

المادة 183: يتكون المجلس الدستوري من اثني عشرة (12 عضوا) أربعة (4)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2)ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني واثنان(2) ينتخبهم مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهم المحكمة العلية ، واثنان (2) ينتخبهم مجلس الدولة .

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسهم مرجحا .

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط أخر أو مهنة حرة .

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس للمجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامه مرة واحدة مدتها ثماني(8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ، حسب النص الآتي :" اقسم بالله العلى العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري "

المادة 184: يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما ياتي :

- بلوغ سن الأربعين

- سنة كاملة يوم تعينهم او انتخابهم

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنية محامي لدى محكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .

المادة 185: يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية .

ولا يمكن أن يكون محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري .

المادة 186: بالإضافة إلي الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلي الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين.

يبدى المجلي الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة 187: يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة او رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطاره من خمسين (50)نائبا أو ثلاثين(30) عضوا في مجلس الأمة

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه .

المادة 188: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا آو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحكمة أمام جهة

قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هاته الفقرة بموجب القانون العضوي

المادة 189: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلي عشر (10) أيام .

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فغن قراره يصدر خلال الأشهر الأربع (4) التي تلي تاريخ إخطاره .

ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربع (4) أشهر، بناءا على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلي الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله .

المادة 190: إذا إرتاي المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة او اتفاق ، او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .

المادة 191: إذا إرتاي المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا او تنظميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس .

إذا اعتبر النص التشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري .

تكون آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و او الإدارية والقضائية .

المادة 210: إذا إرتاي المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل راية، أمكن

رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة 214: يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة أو بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهما.

كل تغيير أو إضافة يجب أن تتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجال أقصاه ستة (6) أشهر من صدوره .

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين في اطار هذا الدستور في السنة الرابعة بعد السنة الرابعة (4) من العهدة عن طريق القرعة .

وما نستنتجه من هذه المواد ونبدأ أولا بـ:

أولا: تشكيل المجلس الدستوري:

حسب ما جاء في نص المادة 183من الدستور ما يلي" يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12)عضوا أربعة (4)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2)ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان(2)ينتخبهما مجلس الدولة"[1]

وما تضمنته هذه المادة أن لرئيس الجمهورية الحق في تعيين4أعضاء وعضوان منتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة كذلك ينتخب عضوان والمحكمة العليا تنتخب عضوان وكذلك مجلس الدولة ينتخب عضوان[2].

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12)عضوا:

[1] –القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 26جمادي الاول عام 1487هـ، الموافق 06/مارس / 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2]-.http// www.tribunal.dz.com/forem/t839.

أربعة (4)أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

عضوان(2)ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني

عضوان (2)ينتخبهما مجلس الأمة

عضوان (2)تنتخبهما المحكمة العليا

عضوان (2)ينتخبهما مجلس الدولة

ثانيا: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري:

جاء في نص المادة 3/183 ما يلي" بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط أخر أو مهنة حرة"

ما يفهم من هذه المادة أنه لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك لا يمكن إبداء رأي علنيا أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع الخاصة بالمجلس كما يمنع الانتساب إلى الأحزاب السياسية أو اتخاذ مواقف ايجابية سلبية[1]ويمكن في المقابل المشاركة في التظاهرات والملتقيات وغيرهما ... ولكن بشرط عدم ذكر صفة العضوية من اجل منع استغلال صفته لأغراض شخصية[2].

في حالة الاستقالة، الوفاة أو حصول مانع دائم للعضو يقرر المجلس بعد المداولات شغور في المنصب وعلى الجهة المعنية استخلافه بالانتخاب أو التعيين

بهذا مشاركة الجميع الفعلية في تغيير الأوضاع في جميع المجالات

[1] –القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 26جمادي الأول عام 1487هـ، الموافق 06/مارس / 2016يتضمن التعديل الدستوري.

أما المادة 36 من الدستور" تعمل الدولة على ترقية التناصف الرجال والنساء في سوق التشغيل"

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

وهذه المادة جاءت كفصل نهائي حول المناصفة في تقلد كل الجنسين للمناصب الشغل.

والفقرة الثانية في نفس المادة تشجيع المرأة لتقلد مناصب المسؤولية داخل المؤسسات والهيئات الوطنية أي أن للمرأة كذلك الحق في المشاركة السياسية.

أما بالنسبة للسن فقد حددت المادة 184 من الدستور الجزائري ما يلي" يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :

بلوغ سن أربعين(40)سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم

التمتع بالخبرة مهنية مدتها خمس عشر(15)سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة"

وهنا جاءت المادة صريحة وحددت السن بأربعين سنة كاملة وكذلك بخبرة مهنية المحددة بـ15 سنة وقام المشرع الجزائري بوضع شروط أخرى في مجال التعليم بحيث حصرها في الفئة المثقفة والواعية أي الطبقة المثقفة عكس السابق، أما بالنسبة بخصوص الجنس فتطبيقا لمبدأ المساواة أي حسب نص المادة 32 من الدستور"كل المواطنين سواسية أمام القانون.ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"فان المرأة متساوية الحقوق مع الرجل أما المادة 34 من الدستور" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية

الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" وهذه المادة أقرت بمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من اجل تفتح الشخصية[1] .

ثالثا:مدة العضوية

نصت المادة 04/183 [2]من الدستور عضوية رئيس ونائب المجلس الدستوري بما يلي " يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني(08) سنوات"

وضحت هذه الفقرة بان لرئيس الجمهورية الحق في تعيين كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه لمدة ثمانية(08) سنوات وتعتبر مدة طويلة بالمقارنة بدستور 1996 الذي قدرت مدة العضوية فيه بـ 6سنوات"

أما الفقرة الخامسة 5 من نفس المادة دكرة بما يلي" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني(08) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات ".

وضحت هذه الفقرة إن المجلس الدستوري يقومون بتأدية مهامهم مرة واحدة وهذا لمدة 8 سنوات مع العلم إن نصف عدد أعضائها يجدد كل أربعة سنوات وهي فترة لا باس بها.

[1] –القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 26جمادي الأول عام 1487هـ، الموافق 06/مارس / 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] - القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 26جمادي الأول عام 1487هـ، الموافق 06/مارس / 2016 يتضمن التعديل الدستوري

وجاءت الفقرة السادسة من نفس المادة كما يلي" يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الأتي" اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحيادية،وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"

توضح هذه الفقرة أنه على أعضاء المجلس الدستوري عدم أداء وظائف أخرى أثناء فترة عضويتهم وأداء وظائفهم بنزاهة،وكذلك المحافظة على حفظ سرية المداولات وعدم التدخل وعدم إعطاء أي رأي علني في قضية من القضايا التي تخضع للمجلس الدستوري.

أما بالنسبة لعمل المجلس الدستوري في ظل التعديل الجديد فهو لم يأتي بجديد كما أنه لا يؤدي إلى بناء دولة مدنية كما تم الترويج له لا سياسيا ولا اقتصاديا ولا اجتماعيا فالمشكل يكمن في التطبيق القوانين الصارم وهذا وفقا لقاعدة "القانون فوق الجميع"إلا أن الشيء الذي نراه أن لا شيء سيتغير[1] ومن اجل التغيير يجب تغيير نمط التفكير داخل السلطة وداخل الوسط الشعبي من اجل الوصول إلى هدف واحد وهو ديمقراطية الدولة.

[1] - القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1487هـ، الموافق 06/مارس / 2016 يتضمن التعديل الدستوري

خلاصة الفصل الثاني:

وما نستنتجه في نهاية هذا الفصل ان للمجلس الدستوري عدة صلاحيات من بينها :

– مراقبة مدى دستورية القوانين الصادرة عن مؤسسات وأجهزة الدولة بالإضافة إلي الإخطار الذي يصدره رئيس الجمهورية

– إما فيما يخص المعاهدات والقوانين والاتفاقيات فقد حدد المشرع الجزائري المادة 97 من قانون معاهدات الهدنة والسلم والتحالف ومعاهدات الحدود إلي أخره فقد وضعت عليها رقابة وجوبيه وهنا يظهر التعاون بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري فيما خصص رقابة خاصة مهمتها مراقبة المترشحين وتطبيق قانون الانتخابات هذا فيما يخص الانتخابات والاستفتاء ويظهر أن لرئيس الجمهورية حق الإخطار.

– وهناك أيضا مهام استشارية يضطلع بها مجلس الدستور وهي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة مرض خطير أو استقالة أو وفاة بحيث يتولى رئاسة الدولة كل من رئيس مجلس الأمة وبعده إلى رئيس المجلس الدستوري وهنا تظهر الأهمية الكبيرة التي يقوم بها المجلس الدستوري كما ان للمجلس الدستوري عدة صلاحيات تعتبر مهمة منها مراقبة مدى دستورية القوانين في التشريعات والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري لديه عدة مهام أساسية وحساسية وهذا راجع لامتلاكه إلية الإخطار والتي تعتبر أهم واقوي

آلية تخول له عدة صلاحيات كما تسهل عليه أداء مهامه المتعددة كما أن المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية يشتركان ويتقاسمان نفس السلطة والقوة وكلاهما يكمل الأخر.

خاتمة

وفي نهاية بحثنا هدا نستنتج أن المجلس الدستوري قد أنشاء بنص دستوري وكلف بعدة مهام من بينها وأهمها مراقبة مدى دستورية القوانين وهذا أيضا بنص قانوني وهذا لا يلغي الوظيفة الاستشارية له ودورها المهم بالاشتراك مع رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على أكبر حصة وأهمها وهذا طبعا يظهر من خلال اختياره لثلاثة أعضاء ومن هنا نستنتج أنه ضيق وحصر مجال تعيين أعضاء المجلس الدستوري لنفسه، بالإضافة إلي المهام الاستشارية التي يضطلع بها المجلس مثل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة مرض خطير أو استقالة أو وفاة فهنا تظهر أهمية المجلس بتوليه لرئاسة الدولة وسهره على مراقبة مدى انسجام القوانين مع الدستور بالإضافة إلى امتلاكه إلية الإخطار أو التي حددها المشرع الجزائري في المادة 188 من الدستور فعملية الإخطار رغم خطورتها إلا أن المدة المحددة بشان إعطاء رأيه خلالها غير كافية لأنها تعتبر قليلة لفحص دستوريتها ومن الأحسن تحديد مهلة للإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها والأحسن أن تكون المدة طويلة أما بخصوص الانتخابات والاستفتاء فإن المشرع أضاف نقطة مهمة ومحورية وهذا من خلال وضع رقابة خاصة لها في حين أن رأي الشخصي أن المشرع الجزائري عندما أصدر القانون الجديد رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادي الأول لعام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري فيعتبر هذا الأخير قد مس مجموعة من القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري كما انه يعتبر قانون مكمل ويجسد دستور 1996 بصورة واضحة وجلية كما انه لم يأتي بجديد يؤدي الي بناء دولة مدنية كما كان مروج له ومصرح به وهذا راجع إلي التطبيق الصارم لفكرة وقاعدة القانون فوق الجميع وبالتالي يمكن أن نعتبره مكمل لدستور 1996.

في حين أن الدستور الذي جاء بتغيير جذري وهز كيانات الدولة الجزائرية واحدث بها تغيير كبير كان دستور سنة 1986.

قائمة المراجع

المصادر

الدساتير

–دستور سنة 1963رقم 99/63 المؤرخ في 2 افريل سنة 1963م

–دستور سنة 1979رقم 75/59 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1400 الموافق ل20يوليو 1979م

–دستور سنة 1989رقم 07/97 المؤرخ في 18 محرم عام 1410الموافق لـ 20غشت 1989م

–دستور سنة1996رقم 438/96المؤرخ في 26 رجب 1417الموافق لـ7ديسمبر 1969.

–دستور سنة 2016 رقم 16–01 مؤرخ في جمادي الاولى 1437الموافق لـ 6 مارس 2016

القوانين

– قانون المعاهدات لسنة 1969.

– قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 1989/07/05.

– قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالامر رقم 95/ 21الصادر في 19 جويلية 1995.

المراسيم:

– المرسوم 214/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي.

–المرسوم 143/98 المؤرخ في 5 محرم 1410 هـ الموافق ل7 آوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه .

الأوامر:

–الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1992/02/09

–الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 و الخاص باقانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

الإعلانات

–إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 1997/06/09 الخاص بنتاءج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

– إعلان رقم 01 المؤرخ في 1999/04/20 المتضمن نتاءج انتخابات رءيس الجمهورية

الكتب

1-ارزقي محمد نسيب. أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية . دار الأمة للطباعة والنشر الجزائرية . 1998.

2- بديارحسن. الوجيز في القانون الدستوري. الجزائر. دار العلوم للنشر والتوزيع . سنة 2003.

3- بن عبد المالك بشير ، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مب{ا المساواة امام القانون في الجزائر ، ادارة رقم 21 ، 2002.

4- بوالشعيرالسعيد . النظام السياسي الجزائري . دار الهدى . سنة 1990.

5-بوالشعيرالسعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة.ج 1. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. طبعة 10. 2001.

6-جوادي الياس .المفيد في القانون الدستوري . منشورات الحلب القانونية . بيروت . لبنان . الطبعة الاولى . 2009 ..

7- الحاج قاسم محمد ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . المفاهيم الاساسية و النظم السياسية الطبعة الرابعة ، دار النشر المغربية . 2009.

8-ديدان مولود. مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس.الجزائر. 2009.

9-زواقري الطاهر. معمري عبد الرشيد. المفيد في القانون الدستوري لطلبة- دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة. الجزائر . سنة 2001 .

10-سرحال احمد القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإطار المصادر، الطبعة الاولى . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،2002.

11-شريط لمين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،2002 .

12-الشعيب محفوظ. التجربة الدستورية في الجزائر. المطبعة الحديثة للفنون المطبعية .سنة 2001.

13-العام رشيدة. المجلس الدستوري الجزائري دار الفجر للنشر. طبعة 1. الجزائر. 2006.

14–قنديل اشرف عبد القادر . الرقابة على دستورية القوانين . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2012/2013.

15– المظفر زهير ، مدخل الى القانون الدستوري ، مركز البحوث والدراسات الادارية ، تونس ، 1994.

16– نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية والمؤسسة الحديثة للكتاب ، ط2، طرابلس ، لبنان .

المذكرات

1.ديباس سهيلة. المجلس الدستوري ومجلس الدولة،رسالة ماجستير.كلية الحقوق والعلوم الإدارية.بن عكنون.2002.

2– فارس احمد.،عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. مذكرة ماجستير، سنة 2002 .

3– عويسات فتيحة، مدى فعالية الرقابة في حماية مبدآ المساواة أمام القانون في الجزائر ، إدارة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه . جامعة سيدي بلعباس، 2011 .

4– مسراتي سليمة. إخطار المجلس الدستوري،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، سنة 2001.

المجلات والجرائد

1.جريدة الشروق اليومي ليوم 2002/05/15العدد 464.

2.طه طيار،المجلس الدستوري. مجلة الإدارة. العدد 02 .لسنة 1996.

3. علوش فريد.المجلس الدستوري الجزائري. التنظيم والاختصاصات. مجلة المنتدى القانوني. العدد 05. جامعة محمد خيضر. بسكرة .

4.الرشيدي احمد . تحرير مصطفى علوي، الإصلاح المؤسساتي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة . منتدى السياسات العامة، 2001.

5– عمار عباس ، تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها ، مجلة الحقيقة ، عدد4، 2004.

الكتب باللغة الأجنبية

1 .yelles chaouche bachir : le consiel constutionnel en algerie (OPU

المواقع الالكترونية

1-http/ www.tribunal.dz.com/forem/t839.

2-الويكيبيديا الموسوعة الحرة

3-الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري

المعاجم

1- المعجم العربي عامه

2- المعجم الغني

الفهرس

الفهرس	
الموضوع	الصفحة
مقدمة .	6
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري و صلاحياته	8
تمهيد	10
– المبحث الأول الهيكلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري	11
المطلب الأول تشكيل المجلس الدستوري الجزائري	12
المطلب الثاني الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري الجزائري .	14
المطلب الثالث مدة العضويةفي المجلس الدستوري الجزائري .	16
المبحث الثاني التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري	18
المطلب الأول الأمانة العامة و مديرية الوثائق	19
المطلب الثاني مديرية الموظفين و الوسائل	21
المطلب الثالث مركز الدراسات و البحوث الدستورية	22
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني صلاحيات المجلس الدستوري و إجراءات عمله	25
تمهيد	26
المبحث الأول صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري	28
المطلب الأول مراقبة مدى دستورية القوانين	29
المطلب الثاني مراقبة الانتخابات و الاستفتاء	34
المطلب الثالث مهام خاصة استشارية	38
المبحث الثاني إجراءات عمل المجلس الدستوري و كيفية اصدار قراراته	39
المطلب الأول إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري .	40
المطلب الثاني أساليب المراقبة و إصدار القرار	43
المطلب الثالث تقييم عمل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير	48
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	59
قائمة المراجع	61
الفهرس	65

الملخص

الملخص بالعربية

عند تأسيس المجلس الدستوري عقدت عليه عدة آمال هدا بالنظر إلى المهمة التي يقوم بها وهي السهر على حماية الدستور والتي تظهر في الرقابة على مدى مطابقة التشريعات للدستور. هده الرقابة هدفها ضمان مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات وهذه المظاهر تتجلى في قضاءه بعدم دستورية العديد من الأحكام التي ارتأى بأنها تمس بالحقوق والحريات ليس هدا فقط بل دوره الفعال كقاضي انتخابي فيما يخص الاستشارات الانتخابية رئاسية تشريعية وكذلك استفتاءات و يتجلى هدا في مراقبته لصحة الانتخابات و معالجته للطعون .

إلا أن الواقع يظهر عكس هدا فالمجلس الدستوري تواجهه عدة عوائق وصعوبات تحول بينه وبين الأهداف التي انشأ لها . ومن أهمها على الإطلاق آلية الإخطار التي تعتبر محصورة في ثلاثة 3 جهات بالإضافة إلى تشكيلة المجلس الدستوري التي تطغى عليها الانتماءات السياسية على حساب التكوين القانوني وبهذا يعتبر دوره مقيدا ومحدودا .